الصنيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع
اذا ضاق وافره شيخنا ولو ابدل المص لفظة عليهما بعليه لكان اولى
واوضح لتردد مسافر اي افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات
المسافر في يوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر لثلاثة ايام
فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ويوخذ
من كلام المص اي من قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما اي وكذا
من تقييد الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه بحيث
يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وان يمنعانه عن
قرب لا عن بعد ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة
ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على
الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبة المسح نعم لو كان عليه نجاسة
معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح ولا يضر سيلان الماء
الي النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال
العلامة سم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه سكت المص
عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح
على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او
فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرم بالذات كما كخف محرم له
لعذر لم يكف المسح عليها ولو لبس خفا فوق خف وهو
المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب دون الاعلى ليس قيدا
بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما
صالحا له فهو كالعدم او قصدهما اي معا في الاصح هو
المعتمد ويمسح المقيم اي ولو عاصيا ويمسح المسافر اي
سفر قصر ايام ثلاثة ايام اي ولو دونها بلا وايا بالعايد

من ف

فلا بد من الغسل ولم ياكل مطلقا على جهة التغذي
اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح برش الماء عليه اي بعد زوال
اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله
فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث
الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر
الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال
ستة نظمهم بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بن ثم هشام وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم
ولا يشترط في الرش السيلان لو قال من غير سيلان لكان
اولى اذ هو مع السيلان غسل على جهة التغذي
اي ولو مرة فقط ولو عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ
ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف
نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف
وخرج بالصبي الصبية اي والفرق بينهما ان بول
الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به والابتلاء بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف

Copyright © King Saud University